

- المستغلة : المركب الذي يمكن أن يشمل مؤسسة لتربية ومسك فراخ الانسال أو الاتجار.
- مؤسسة التكاثر : المركب أو جانب منه الموجود بنفس المكان والذي يتمثل نشاطه في إنتاج بيض الحضن المعد لإنتاج فراخ الاتجار.
- مؤسسة التربية : المركب أو جانب منه الموجود بنفس المكان والذي يتمثل نشاطه في ضمان نمو الفراخ إلى غاية التأهب للبيض.
- المحضنة : المؤسسة التي يتمثل نشاطها في تحضين البيض وتفريخه وتوفير كتكوت اليوم الواحد.
- المخبر المصادق عليه : المخبر المصادق عليه من طرف السلطة البيطرية المختصة لأجل إنجاز الاختبارات التشخيصية.
- السلطة البيطرية المختصة : مصالح البيطرة والصحة الحيوانية المركزية والجهوية التابعة لوزارة الفلاحة.
- الفرخ المعدي : كل فرخ تم إقرار وجود طاعون الدجاج أو علامات مرضية أو جروح خاصة بطاعون الدجاج به بعد اختبار مجرى من طرف مخبر مصادق عليه.
- الفرخ المشتبه فيه بأنه معد : كل فرخ يحمل علامات مرضية أو جروح بعد الوفاة تمكن من الظن بنسبة عالية بإصابته بطاعون الدجاج.
- الفرخ المشتبه فيه بأنه مصاب : كل فرخ من الإمكان اتصاله بفيروس طاعون الدجاج.

الباب الثاني

في إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج

- الفصل 3 - يتعين إعلام السلطة البيطرية المختصة بكل اشتباه في وجود طاعون الدجاج لدى الفراه حالاً.
- الفصل 4 - عند اشتباه بوجود فراخ مشتبه في إصابتها بمرض طاعون الدجاج بمستغلة، يتعين على السلطة البيطرية المختصة والمعنية ترابياً، القيام بكل الإجراءات التي من شأنها إقرار أو نفي وجود المرض بأقصى سرعة.
- ولهذا الغرض، تأخذ أو تأمر بأخذ العينات المناسبة بقصد التحليل المخبري.
- الفصل 5 - بمجرد الإعلام بالاشتباه بوجود طاعون الدجاج، توضع المستغلة المعنية تحت المراقبة الرسمية وتكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها بالملاحق عدد 2 المرفق بهذا القرار.
- الفصل 6 - يتم الكف عن وضع المستغلة تحت المراقبة الرسمية وعن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالملاحق عدد 2 المرفق لهذا القرار بمجرد إقرار السلطة المختصة إثر نتائج التحاليل المخبرية بانتفاء الاشتباه بوجود طاعون الدجاج بها.
- الفصل 7 - يتم إعلان تفشي مرض طاعون الدجاج بمستغلة بمجرد ثبوت وجود هذا المرض.
- وعلاوة عن الإجراءات المنصوص عليها بالملاحق عدد 2 المرفق بهذا القرار، يتم تطبيق الإجراءات التالية بالمستغلة المصابة
- 1 - يتم الإذن بقتل كل فراخ المستغلة على العين ودون تأخير، ويجب إتلاف كل الفراخ المأذون بقتلها والتي تم قتلها وكذلك بيضها.
- ويجب أن تتم هذه العمليات بطريق تقتل من إمكانية تفشي المرض أقل ما يمكن.
- 2 - يتم إتلاف أو معالجة كل المواد وكل الفضلات مثل الاغذية والمرافد والزباله الممكن أن تلوث، ويجب أن تفضي هذه المهام إلى القضاء على فيروس مرض طاعون الدجاج المشتبه بوجوده.
- 3 - البحث عن لحوم الفراخ المتأثية من المستغلة والمذبوحة خلال الفترة التي من الممكن تكاثر المرض فيها وكذلك بيض الحضن وإتلافها.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 ماي 1999 يتعمق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض كما هو متعمم بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها لمقاومة طاعون الدجاج،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

في التعاريف

الفصل الأول - طاعون الدواجن، الذي يطلق عليه أيضاً نزلة الدواجن أو نزلة الدواجن عالية الأمراض، هو إصابة الدواجن من الفراه التي يبلغ عمرها 6 أسابيع والناتجة عن كل فيروس زكامي من نوع «أ» ذي مؤشر امراضي ضموريدي يفوق 1،2 ومحدد مبق الملاحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار أو كل إصابة ناتجة عن الفيروسات الزكامية من نوع «أ» وعن الفيروسات من نوع 5H إلى 7H والذي يؤكد التسلسل داخل النواة وجود أحماض أمينية قاعدية مختلفة على مستوى موضع قطع الايدانقليتين.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القرار يقصد بـ :

- دواجن : كل أصناف الطيور الموضوعة في الأسر بغرض التربية.
- تربية : مسك الدواجن في الأسر بهدف الانسال أو انتاج اللحوم أو بيض الاستهلاك.
- بيض الحضن : البيض المخصص للحضن.
- كتكوت يوم واحد : الفرخ الذي لم يتعد عمره 72 ساعة ولم تتم تغذيته بعد.
- المنسل : الفرخ الذي بلغ عمره 72 ساعة أو أكثر والمعد لإنتاج بيض الحضن.
- فرخ الاتجار : الفرخ الذي بلغ عمره 72 ساعة أو أكثر والمعد لإنتاج اللحم أو بيض الاستهلاك.
- القطيع : مجموع الفراخ ذات نفس الوضع الصحي والحماي والمربأة في نفس الموضع أو نفس الفضاء والتي تمثل وحدة إنتاجية.

4 - تنظيف وتطهير المباني المستعملة لإيواء الفراخ وكل التجهيزات التي قد تكون تلوثت.

5 - احترام مبدأ الفراخ الصحي المحدد بواحد وعشرين يوماً على الأقل بعد عمليات التنظيف والتطهير قبل إعادة إدخال الفراخ إلى المستغلة.

الفصل 8 - في صورة اشتغال مستغلة مصابة على قطيعين منفصلين أو أكثر يمكن عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 المشار إليه أعلاه على القطعان السليمة بشرط أن تكون هذه القطعة بأكملها مفصولة تماماً عن بعضها على مستوى الإيواء والاعتناء والتغذية بطريقة تجعل الفيروس لا ينتقل من قطيع إلى آخر.

الفصل 9 - عند التحقق من وجود مرض طاعون الدجاج بمستغلة وعلاوة عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه، يتعين على السلطة البيطرية المختصة القيام ببحث وبائي.

ويشمل هذا البحث الوبائي:

1 - المدة التي من المرجح وجود مرض طاعون الدجاج خلالها بالمستغلة.

2 - المصدر المحتمل لوجود مرض طاعون الدجاج بالمستغلة وتحديد المستغلات الأخرى التي توجد بها فراخ من المرجح إصابتها بالعدوى أو بالمرض انطلاقاً من هذه المستغلة.

3 - تنقلات الفراخ والبيض والجنث وكل التجهيزات والمواد الممكن أن تنقل فيروس مرض طاعون الدجاج انطلاقاً من أو باتجاه المستغلات المعنية.

الفصل 10 - عند إقرار تشخيص مرض طاعون الدجاج رسمياً بمستغلة، تتولى السلطة البيطرية المختصة تحديد منطقة حماية بعرض ثلاثة كيلو مترات حول المستغلة المصابة. كما يتم تحديد منطقة مراقبة بعرض عشرة كيلو مترات على الأقل حول منطقة الحماية هذه.

ويجب أن يأخذ تحديد منطقتي الحماية والمراقبة العناصر الطبيعية والإدارية والبيئية والوبائية بعين الاعتبار.

ويتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالملحق عدد 3 المرفق بهذا القرار بمنطقة الحماية.

كما يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالملحق عدد 4 المرفق بهذا القرار بمنطقة المراقبة.

الفصل 11 - يتم وضع المستغلة التي يعتقد بأن فرخها من الممكن أن تكون أصيبت بالعدوى تحت مراقبة بيطرية رسمية.

وتهدف هذه المراقبة أساساً إلى تبين أي شك في وجود مرض طاعون الدجاج وإلى تعداد ومراقبة فراخ المستغلة.

ويمنع إخراج الفراخ من المستغلة إلا بغاية نقلها مباشرة إلى مسنخ تحت المراقبة الرسمية بغرض ذبحها فوراً.

ويفرض تحديد حركة نقل فراخ المستغلة المعنية لمدة واحد وعشرين يوماً بداية من آخر يوم التلوين المحتمل.

ويرفع وضع المستغلة تحت المراقبة الرسمية بداية من استبعاد وجود مرض طاعون الدجاج بها.

الفصل 12 - يتعين على كل مالك أو ماسك لفراخ تقديم المعلومات المتعلقة بحركة الفراخ والبيض من أو باتجاه مستغلتها إلى السلطة البيطرية المختصة.

كما يتعين على كل ناقل أو متجر في الفراخ أو البيض أن يمد السلطة البيطرية المختصة بالمعلومات المتعلقة بحركة الفراخ والبيض التي نقلها أو أخرجها فيها وتعليل ذلك.

الفصل 13 - لا يمكن القيام بالتلقيح ضد مرض طاعون الدجاج بكامل التراب الوطني أو بجزء منه دون ترخيص السلطة البيطرية في ذلك والتي تبين خاصة:

- المنطقة التي سيتم التلقيح بها.

- مواصفات التلقيح المقترح استعماله وتركيبته.

- أجناس وأنواع الفراخ التي سيتم تلقيحها.

- إجراءات توزيع وخزن واستعمال اللقاحات.

الفصل 14 - يجب أن تتم عمليات التنظيف والتطهير تحت المراقبة البيطرية الرسمية وطبقاً لمقتضيات الملحق عدد 5 المرفق بهذا القرار.

الفصل 15 - تضبط إجراءات وطرق المعالجة ومعالجة المعايير وفصل الفيروسات داخل البيض الجنيني ووضع التشخيص التبايني وكذلك الفحوص السريعة لتشخيص الفيروس ومضادات مرض نيوكاستل وفحوص الايمافليتين وكبح الايمافليتين بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 16 - يمنع توريد الفراخ من البلدان المتفشي فيها مرض طاعون الدجاج.

ويتم ارجاع الفراخ المتأتية من بلدان متفش فيها مرض طاعون الدواجن بمجرد تقديمها إلى المراكز الحدودية أو اتلافها إذا كان الارجاع غير ممكن.

الفصل 17 - يلغى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1984 والمتعلق بضبط الاجراءات الصحية الواجب اتخاذها لمقاومة طاعون الدجاج.

تونس في 19 ماي 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي